ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ64864.2011ـدد القضيــة**
تاريخــه :12-11-2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2011/6/17 تحت عدد 4032 من الأستاذ م ش. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة ت س. في شخص ممثلها القانوني.

ضد : 1) ث ع.

2) شــركة التــأمين "ك." فــي شــخص ممثلهــا القــانوني محاميها الأستاذ ع ب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 39138 الصادر بتاريخ 2011/2/2 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضــي : قضــت المحكمــة بقبــول الاســتئناف الأصــلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م م. حسب محضره عدد 40956 بتاريخ 2011/7/13

وعلى نسخة ا لحكم المطعون فه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2011/7/14 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2011/7/14 الأستاذ ع ب. نيابة عن المعقب ضدها الثانية والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أصل الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الاول) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا انه تعرض إلى حادث في 25 ماي 2009 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى ت س. نتج له عنه اضرارا بدنية ومعنوية طالبا التعويض له عنها.

وحيث قضت المحكمة في 2010/2/23 تحت عدد 10500 على ت س. بالأداء عن التعويض الوقتي لعدم تحديد نسبة السقوط النهائي.

وحيث استأنفت شركة ت س. بناء على عدم شرعية طلب التعويض الوقتي بقانون 86 لسنة 2005 زيادة على تحمل المتضرر على تسبقة في اطار قضية استعجالية وعلى ان ليس لها صفة المطلوب عملا بالفصلين 149 و151 م ت بل لشركة ك. المؤمنة للعربة التي كان يركبها المتضرر.

وحيث قضت المحكمة بالحكم المذكور بناء على ان القانون يميز عند اسداء حق الغرامة المؤقتة بين المتضررين وان لهذا الاخير الخيار في القيام ضد المؤمن الذي يعتبره ضامنا لمسؤولية المتسبب في الحادث.

وحيث تعقبته شركة ت س. بواسطة محاميها طالبة نقضه للاسباب التالية :

1) سوء تطبق الفصلين 149 و 151 مؤسس لاجراءات التسوية الصلحية اذ وردا بالقسم 3 تحت ذلك العنوان التي هي اختارته بالنسبة إلى المتضرر باستعمال عبارة يمكن وان من اختار اجراء الصلح فعلية اتباع اجراءاته واجاله حسب الفصل 148 ولا يمكنه في تلك المدة القيام لدى القضاء الا في حالتين وهما عدم اتمام عرض التسوية في الاجال من طرف ش ت.

الملزمة او عدم اتفاق الطرفين وفي حالة رفع الامر إلى القضاء يلتزم بأصل الفصل 151 ولا يوجه دعواه الا ضد الشركة الملزمة بالاداء في كلا الحالتين (التسوية او التقاضي) غير مطابقا للقانون الذي لم يقتضي ذلك.

2) خرق الفصل 14 من الاتفاقية يلزم المؤمن الغير ملزم عند مطالبته قضائيا يطلب رفض الدعوى لعدم صفة المطلوب بالتعويض لكن لم تطبق المحكمة هذا النص برفض الدعوى في حق المعقبة.

3) خرق الفصل 16 من اتفاقية ا لتعويض لحساب الغير :

بالقول ان المحكمة لما افردت المعقبة بالتعويض دون مؤمنة المجرورة قد خرقت هذا النص.

المحكمـــــــــــة

عن المطعنين الأول والثاني لوحدة الرد عنهما :

حيث وخلافا لما جاء بتغيير المطعنين فان محكمة القرار المطعون فيه لم تعتبر المعقبة ملزمة بعرض التسوية الصلحية على معنى الفصل 148 من قانون التأمين عدد 86 لسنة 2005 طالما أن المدعى قد اختار منذ الوهلة الأولى لاجراء القضاء ولم يتبع اجراءات التسوية الصلحية وطبقت الفصل 121 من القانون المذكور كاطار عام والفصلين 122 و124 كاطار خاص لتحديد المسؤولية والتعويض على أساسها واعتبرت ان المتضرر مخيرا في هذه الحالة في القيام ضد من يراه ضامنا في النتائج المالية المتركبة عن ا لحادث الدي تعرض له

وحيث ان النقاش المثار حول الفصول 148 و151 من قانون التأمين المتمم لمجلة التأمين والفصلين 9 و14 من اتفاقية التعويض لا ينطبق على ما قضت فيه محكمتي الأصل للأسباب المذكورة بالاول مما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثالث في خرق الفصل 16 من اتفاقية التعويض لحساب الغير

حيث طبقت كل من محكمتي الموضوع النصوص المتعلقة بمسؤولية المؤمن له ف حصول الحادث والجدول المحدد لها وقضت بالغرامات على اساس نسبة المسؤولية المحمولة على سائق الشاحنة المؤمنة لدى الطاعنة تاسيسا على الفصول 122 و123 وما بعدها من قانون ا لتأمين

وحيث ان ما اثارته الطاعنة في خصوص تطبيق الفصل 16 من اتفاقية التعويض لحساب الغير لا تخص قضاء محكمة القرار المطعون فيه ضرورة ان هذا النظر وارد بباب اجراءات عرض التسوية الصلحية واجراءات الرجوع بين المؤمنين وتحديد مسؤولياتهم في التعويض مما يتعين معه رد هذا المطعن

ولهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 10 فيفري 2012 عن الدائرة 22 المتركبة من رئيسها السيد الهادي بن خذر ومن مستشاريها السيدة ضياء سعيد والسيدة لمياء الزرقوني بحضور ا لمدعية العامة السيدة سميرة بن سالم ومساعدة كاتب الجلسة ا لسيد توفيق ا لمناصري

وحـــرر في تاريخـــه